

جلسة ٣٠ من مايو سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد المستشار/ محمد ولد الجارحي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / سعيد شعلة نائب رئيس المحكمة ، عبد المنعم محمود، مدحت سعد الدين، وعز العرب عبد الصبور.

(١٤٠)

الطعن رقم ٢٥٢٢ لسنة ٦٣ القضائية

(١) محكمة الموضوع. دعوى «تكيف الدعوى». نقض. حكم «تسببيه» «عيوب التدليل: القصور» «بطلان الحكم». بطلان «بطلان الأحكام».

القصور في أسباب الحكم الواقعية. أثره. بطلانه. م ١٧٨ مرفاعات. التزام محكمة الموضوع بإيراد كافة العناصر الازمة للتكييف وتطبيق القانون. وجوب عدم اكتفائها بإيراد بعضها دون البعض الآخر. علة ذلك.

(٢) عقد. حكر. حق. ملكية. إرث.

عقد الحكر للمحتكر إقامة ما يشاء من المباني على الأرض المحكرة. له حق القرار إلى انتهاء الحكر وحق ملكية ما أحدثه من بناء والتصرف فيه وانتقاله إلى ورثته. شرطه. أن يدفع أجر المثل.

(٣) عقد. إيجار.

الالتزام المستأجر باستعمال العين المؤجرة على النحو المتفق عليه. امتناع إحداثه تغييراً بها دون إذن من المؤجر.

(٤) غصب. إيجار.

غصب الأرض. أثره. جواز الطرد دون اعتداد بما تكون الجهة الإدارية المالكة قد حصلت منه مقابل انتفاع بها.

(٥) حك. حق. ملكية. إيجار. غصب. محكمة الموضوع. حكم «عيوب التدليل: ما يعد قصورةً».

تمسك الطاعنة بأن المطعون ضده يضع يده على أرض النزاع ويحدد مقابل انتفاعه بها وبأنه غاصب لها. تضمن تقرير الخبير أن الأرض كانت محكمة من الإصلاح الزراعي وأن الأخير أقام عليها مبان. إقامة الحكم المطعون فيه قضائه برفض دعوى الطاعنة على سند مما ورد بتقرير الخبير من عدم تقديمها المستندات التي تلزم المطعون ضده بعدم إقامة مبان عليها دون تحديد طبيعة العلاقة بين الطرفين وما إذا كانت الأرض محكمة أو مؤجرة أم وضع الأخير يده عليها غصباً، قصور مبطل. علة ذلك.

١- النص في المادة ١٧٨ من قانون المرافعات - على أن القصور في أسباب الحكم الواقعية يتربّط عليه بطلانه - يوجب على محكمة الموضوع أن تورد كافة العناصر الواقعية الالزامية لعمليتي التكيف وتطبيق القانون، وألا تكتفى بإيراد بعض هذه العناصر دون البعض الآخر بحيث يتسمى لمحكمة النقض مراقبة ثبوت الواقع وأدلة هذا الثبوت، والتحقق من أن هذه الأدلة يصح قانوناً بناء الحكم عليها.

٢- عقد الحكر يجيز للمحتكر إقامة ما يشاء من المباني على الأرض المحكمة، باعتبار أن له حق القرار إلى أن ينتهي الحكر، وحق ملكية ما أحدهما من بناء ملكاً تماماً يتصرف فيه وحده وينتقل منه إلى ورثته مادام يدفع أجر المثل.

٣- عقد الإيجار يوجب على المستأجر استعمال العين المؤجرة على النحو المتفق عليه، ويحظر عليه أن يحدث بها تغييراً دون إذن من المؤجر.

٤- غصب الأرض يجيزطرد دون اعتداد بما تكون الجهة الإدارية المالكة قد حصّنته من مقابل انتفاع بها.

٥- لما كان الثابت بالأوراق أن دفاع هيئة الأوقاف الطاعنة جرى في شق منها بأن المطعون ضده يضع يده على قطعة الأرض موضوع النزاع ويحدد مقابل انتفاعه بها، وفي شق آخر بأنه غاصب للأرض، في حين جاء بتقرير الخبرة المندوبة في الدعوى، وفي ردتها على اعترافات الطاعنة على هذا التقرير أن تلك الأرض كانت

محكمة من الإصلاح الزراعي منذ عام ١٩٦٤، وأن المطعون ضده أقام عليها مبانٍ بالطوب الأحمر في المدة السابقة على عام ١٩٧٢، ثم استبدلها بمبانٍ بالطوب الأحمر والخرسانة المسلحة في عام ١٩٧٩ وكان البين من الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه أقام قضاهه برفض الدعوى على سند مما ورد بتقرير الخبير المذوب فيها من أن هيئة الأوقاف لم تقدم المستندات التي تلزم المطعون ضده بعدم إقامة مبانٍ خرسانية على الأرض محل النزاع، ولم يعن بتحديد طبيعة العلاقة التي تربط بين طرفى الدعوى، وبيان ما إذا كانت تلك الأرض محكمة، أم مؤجرة، أم أن المطعون ضده كان يضع يده عليها بطريق الغصب، الأمر الذي يبين منه أن محكمة الموضوع لم تحدد واقعة الدعوى تحديداً كافياً يكشف عن أنها فهمت هذا الواقع فهماً صحيحاً مستمدأً من أصول ثابتة في الأوراق، فإن حكمها يكون معيباً بقصور يبطله.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمراقبة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن الطاعنين أقاما الدعوى ١١٩٦ لسنة ١٩٨٨ مدنى المنصورة الابتدائية على المطعون ضده بطلب الحكم بطردھ من قطعة الأرض المبينة بالصحيحة، وبما زالت ما عليها من مبانٍ مع التسلیم، أو بتسليمها لها بما عليها من مبانٍ مستحقة الإزالة، وقلا بياناً لدعواهما إن المطعون ضده يضع يده على مساحة ٢٥٧ م^٢ من الأرض الفضاء المملوكة لهيئة الأوقاف، ويزمع مقابل انتفاعه بها، وإذا أقام عليها بناء من الخرسانة المسلحة بالمخالفة لتعليمات الهيئة فقد أقاما الدعوى. ندب المحكمة خبيراً، وبعد أن أودع تقريره، حكمت برفض الدعوى، استئنف الطاعنان الحكم بالاستئناف رقم ٢٢٠٠ لسنة ٤٣ ق المنصورة، وبتاريخ ٢٧/١/١٩٩٣ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف.

طعن الطاعنان في هذا الحكم بطريق النقض وقدمنا النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقض الحكم، وعرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينبعى بهما الطاعنان على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب ومخالفة الثابت في الأوراق، وفي بيان ذلك يقولان إن الحكم أسس قضاءه برفض الدعوى على أنهما ارتكنا في دعواهما إلى مخالفة المطعون ضده لشروط التعاقد، في حين أن الدعوى أقيمت على سند من أن المطعون ضده وضع يده على قطعة الأرض موضوع النزاع بطريق الغصب، وبافتراض قيام علاقة إيجارية بينه وهيئة الأوقاف فإن إقامة مبانٍ خرسانية دون تصريح من الهيئة فيه مخالفة لنص المادتين ٥٨٠، ٥٧٩ من القانون المدني مما يوجب طرده، وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيناً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله، ذلك أن النص في المادة ١٧٨ من قانون المرافعات - على أن القصور في أسباب الحكم الواقعية يتربّط عليه بطلاه - يوجّب على محكمة الموضوع أن تورد كافة العناصر الواقعية الالزمة لعمليتي التكليف وتطبيق القانون، وألا تكتفى بايراد بعض هذه العناصر دون البعض الآخر بحيث يتسرى لمحكمة النقض مراقبة ثبوت الواقع وأدلة هذا الثبوت، والتحقق من أن هذه الأدلة يصبح قانوناً بناء الحكم عليها.

وحيث إن الثابت في الأوراق أن دفاع هيئة الأوقاف الطاعنة جرى في شق منه بأن المطعون ضده يضع يده على قطعة الأرض موضوع النزاع ويستد用 مقابل انتفاعه بها، وفي شق آخر بأنه غاصب للأرض، في حين جاء بتقرير الخبرة المندوية في الدعوى، وفي ردّها على اعترافات الطاعنة على هذا التقرير أن تلك الأرض كانت محكمة من الإصلاح الزراعي منذ عام ١٩٦٤، وأن المطعون ضده أقام عليها مبانٍ بالطوب الأحمر في المدة السابقة على عام ١٩٧٢، ثم استبدلها بمبانٍ بالطوب الأحمر والخرسانة المسلحة في عام ١٩٧٩، وإذا كان عقد الحكر يجيز للمحتكر إقامة ما يشاء من المباني على الأرض المحكمة، باعتبار أن له حق القرار إلى أن ينتهي الحكر، وحق ملكية ما أحدثه من بناء ملكاً تاماً يتصرف فيه وحده وينتقل منه إلى ورثته ما دام يدفع

أجر المثل، في حين أن عقد الإيجار يوجب على المستأجر استعمال العين المؤجرة على النحو المتفق عليه، ويحظر عليه أن يحدث بها تغييرًا دون إذن من المؤجر، وأن غصب الأرض يجيزطرد دون اعتداد بما تكون الجهة الإدارية المالكة قد حصلتُه من مقابل انتفاع بها، لما كان ذلك وكان البين من الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه أقام قضاهه برفض الدعوى على سند مما ورد بتقرير الخبير المذوب فيها من أن هيئة الأوقاف لم تقدم المستندات التي تلزم المطعون ضده بعدم إقامة مبانٍ خرسانية على الأرض محل النزاع، ولم يعن بتحديد طبيعة العلاقة التي تربط بين طرفي الدعوى، وبيان ما إذا كانت تلك الأرض محكمة، أم مؤجرة، أم أن المطعون ضده كان يضع يده عليها بطريق الغصب، الأمر الذي يبين منه أن محكمة الموضوع لم تحدد واقعة الدعوى تحديدًا كافيًّا يكشف عن أنها فهمت هذا الواقع فهماً صحيحاً مستمدًا من أصول ثابتة في الأوراق، فإن حكمها يكون معيناً بقصور يبطله، ويجب نقضه.